كيفية صلاة المسافر من حيث السفر وهو القصر والجمع
وتبعها الكلام على فوائت الحضر وجمع المطر فاندفع ما اعترض
اعتراضه بنقص الترجمة على ان المعيب النقص عما فيها
لا الزيادة عليه وقد وقع مثله للبخاري كثيرا والاصل
في القصر قبل الاجماع واذا ضربتم في الارض الاية وهي
مقيدة بالخوف لكن صرحت السنة بجوازه في الامن
وسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ويجوز الاتمام
فيه لما صح عن عائشة قلت يا رسول الله قصرت
واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التاء الاولى وضم
الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال احسنت وخبر فرضت
الصلوة ركعتين اي في السفر لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا
بين الادلة ولكون القصر اهم بدا به فقال انما تقصر مكتوبة
لا كمنذورة رباعية اجماعا لا غيرها وخبر مسلم فرضت
الصلاة في الخوف ركعة وحكي عن بعض اصحابنا موافقه
في الصبح حمل على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى
اذ مقصر الصبح يخرجها عن موضوعها فلم تكن شفعا
والمغرب ان قصرت الى ركعتين لم تكن وترا او الى ركعة
خرجت عن موضوعها وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر
الى ركعة في الخوف في الصبح او في غيرها مؤداة والحق
بها فائتة السفر الآتية فلا يباح في الحضر واحتياطيه
اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في في السفر الطويل

الخوف

الخوف المباح اي الجائز في ظنه كمن ارسل بكتاب لم
يعلم فيه معصية سواء الواجب والمندوب والمباح
والمكروه ومنه سفره وحده لا سيما ليلا لخبر لو يعلم
الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده وعند
احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر
ولعن راكب الفلاة وحده وقال الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره اثنان ايضا
لكنها اخف من الواحد ومحل ذلك ان خاف ضررا ولم
يانس والا بان صار يانس بالوحدة كانس غيره بالرفقة
فلا كراهة كما استوجهاه وكذا لو دعت حاجة الى الوحدة
وهل البعد عن الرفقة بحيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة
اولا اعتمد الشيخ الاول وم ر الثاني لا فائتة الحضر
ومثله في كلام ما ياتي سفر يمتنع القصر فيه ولو احتمالا
فلا يقصرها وان قضاها في سفر قصر اجماعا لانها ثبتت
في ذمته تامة ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها
فان كانت قضاء لم يقصر والا قصر وسكت عليه الشيخ
وقضيته انه ان فعل في السفر ركعة فاكثر قصر والا
فلا فالم ر ومقتضى كلامهم خلافه ولو قضى فائتة السفر
المبيح للقصر فالاظهر قصره في السفر ولو سفرا اخر يبيحه
وان اقام بينهما مدة طويلة لوجود سبب القصر وبه
فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما ذكر في السفر الاخر
لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور ان المعرفة اذا اعيدت
كانت عين الاولى لان قوله ومن الحضر يعين انه لا فرق

Copyright © King Saud University